

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان . السبت ١٢ شوال سنة ١٣٨٩ هـ. الموافـق ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٦٩ م العدد ٢٢١٣

الفهرس

هكذا من الأصل

مطبعة القوات المسلحة الاردنيه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٩
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٩

نظـــام بلديـــة ادر

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية ادر لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس — مجلس بلدية ادر او لجنة بلدية ادر

المنطقة البلدية — المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية ادر

بناء او بناية — كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

الشـــارع — اي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المالك — اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

انشاء الشارع — تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنـادق لتصريف ميـاهه السطحية والاشغـال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هـدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغـال في الملك المتـاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .

العقـــار — الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت او غير مسورة مسكونـة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .

اللافتـــة — اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصـد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقـاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

محل عام — كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجـود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة — كما عرفت في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المراقب — كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة — اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

الذبيحـــة — جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول — كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد ، تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .

معتمد البلدية — اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

الملتزم — كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صـالح السكن الى ان يعاد بناؤه او يجري ترميمه بصـورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمـل ان يشكل خطـرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطـار .

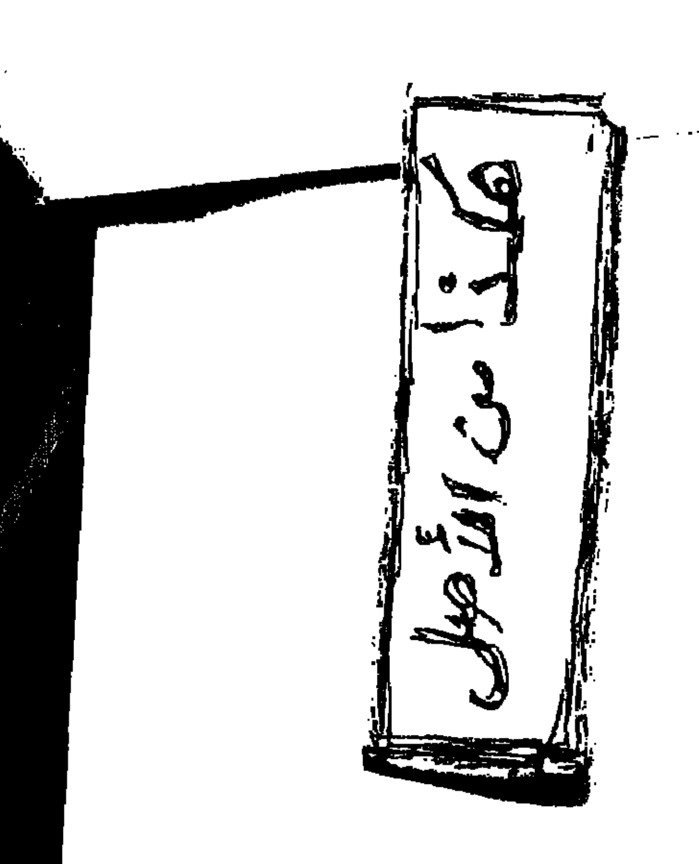
ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقـات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .

ج — لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك . مستأجر البناء .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع . تحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع .



المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها . تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغيرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او باي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيــه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة،واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من : —

أ — بني او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

ج — وضع اية مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتامينا لسلامة المرور .

ب — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقته ابان الاعياد او الاحتفالات .

الفصل الثالث

اللافتـات

المادة ١٢ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتهاولوحة او يستبقي تلك اللافته او اللوحة . الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضــع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

ج — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ١٣ — يستوفي رسم ترخيص اللافته سنويا وقدره ٢٥٠ فلسا وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ١٤ — لا يجوز وضع اي لافته بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ١٥ — الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غــير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهــد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيريـــة او تلك المثبته للدلالة عليها .

الفصل الرابع

المحــلات العامـــة

المادة ١٦ — أ — يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعــد للاستعمال في اي دار للسيـــنما .

ب — اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفــلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : —

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلساً ٥ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلساً ١٠ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلساً ١٠ فلسات

ج — لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د — يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيمها مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخل اي ماهى او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ١٨ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيـــا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المـــادة ١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

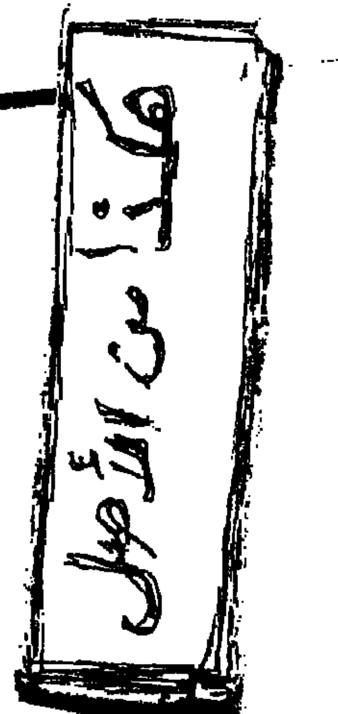
أ — مباراة رياضية او ثقافية .

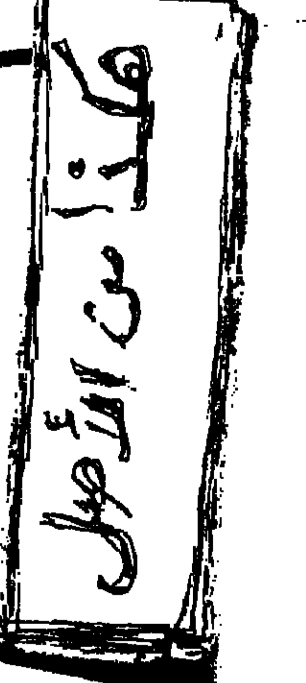
ب — اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايــات دينيه او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٩ — أ — كل من باع بصفته مالكا او شريكا اوعرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بان ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كـــان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية او ؛

ب — كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

ج — جعل أمر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انــه خالف احكام هذا النظام .





الفصل الخامس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ ـ أ ـ يحظر على اي شخص بان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او ان يسمح لاحد من افراد عائلته بان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب ـ يلقي اي نفايات او مياه قذره او اشياء اخرى على اي شارع أو ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

ج ـ يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د ـ يوقف اي عجلة اودراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحمولة.

ه ـ يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او أن يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهه زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و ـ يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الآخرين

ز ـ يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

يضع في اي طريق او ساحة الات (ماكنات) خربه او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك. من المواد .

او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط ـ يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على استجداء في شارع او مكان عام .

ى ـ يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ ـ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ ـ كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب ـ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبوله او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج ـ كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انه يقتني او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة .

د ـ كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطرا عليها .

ه ـ كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

و ـ كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناية او ازاءها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأى شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

ز ـ كل انبوب براز او انبوب مياه قذره او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او ينبعث منه روائح كريهه او ترشح منه محتوياته .

ح ـ كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناة اومجرى .

ط ـ كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه او غير مجهز بغطاء حديدى محكم لمنع دخول البعوض .

ى ـ كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالاخرين .

ك ـ تنظيف البسط او السجاجيد وما شابههما في الشوارع بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا .

ل ـ التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م ـ رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للاخرين في الشارع او الممرات .

المادة ٢٢ ـ كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٣ ـ لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤ ـ يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهه خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهه على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٢٥ ـ يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعا من الصاج ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٢٦ ـ يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :ـ

عن كل محل تجاري	٦٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	٦٠٠ فلس
عن كل مطعم	٠٠٠و٢ دينار
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠ فلس
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠و٢ دينار
عن كل حظيرة خاصة بالدواجن	٠٠٠و١ دينار

الفصل السادس

المسلخ والذبائح

المادة ٢٧ ـ لا يجوز لاى شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٨ ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :ـ

عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز	٥٠ فلس
عن كل رأس من الأبل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس



المادة ٢٩ – لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٠ – أ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ (٢٠) فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة ٢٧ من هذا النظام .

ب – تدفع رسوم المعاينة بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣١ – للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٢ – يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية :–

أ – عن كل رأس من الضأن والماعز   عشرون فلساً

ب – عن كل رأس من البقر والجمال   خمسون فلساً

المادة ٣٣ – لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطي حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٣٤ – يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٥ – يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته :

عن جيفة كل رأس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال   ٥٠٠ فلس

عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط   ٢٠٠ فلس

الفصل السابع

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٣٦ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر لهذه الغاية وضمن شروطها .

المادة ٣٧ – مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره ماية وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلسا عن كل مقعد .

المادة ٣٨ – يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٣٩ – يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفى نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٤٠ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٤١ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٤٢ – مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل .

	فلس	دينار
١ – ماسح الاحذية	٥٠٠	
٢ – حفار اختام	٦٠٠	
٣ – المصور	٠٠٠	١
٤ – عتال	٢٥٠	
٥ – عتال مع عربه	٤٠٠	
٦ – بائع متجول	٥٠٠	

الفصل الثامن

فرقة المطافىء

المادة ٤٣ – يجوز لمأمور المطافىء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال بشبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك . او يدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٤٤ – اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او أي مأمور آخر يتولى زمام الأمر واجب المساهمة في اطفائه والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط أوفر من المياه .

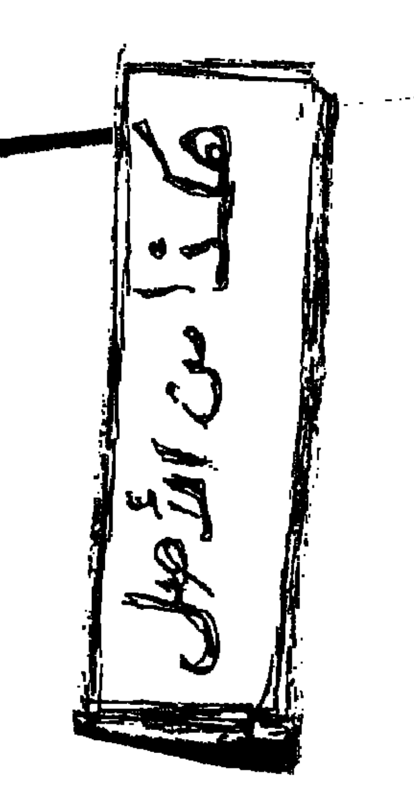
المادة ٤٥ – كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الأوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل التاسع

الاسواق العامة

المادة ٤٦ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه اوخضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة من قبل المجلس .

المادة ٤٧ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع (٤٪) من قيمة البيع .



المادة ٤٨ — يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان .

	فلس
أ . عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠
ب . عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٠٣٠
ج . عن كل سيارة شحن من الحطب	١و٠٠٠
د . عن كل سيارة صغيرة (بك أب)	٥٠٠

المادة ٤٩ — أ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ عن ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية ؛

ب — لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٥٠ — كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

تجميل المدينة

المادة ٥١ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصل النفقات منه وكأنها اموال اميرية .

المادة ٥٢ — يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بها ضررا باي وجه من الوجوه .

الفصل الحادي عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٣ — مع مراعاة احكام الفقرتين أ و ب من المادة ١٦ من هذا النظام لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس ؟

المادة ٥٤ — لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٥٥ — يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٦ — يعمل لكل جوره امتصاصيه منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٥٧ — يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه من المهندس .

المادة ٥٨ — يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي ، جرت فيه الانشاءات .

الماده ٥٩ — تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصيه .

الفصل الثاني عشر

رخص البناء

الماده ٦٠ — يستثنى من احكام هذا الفصل اى بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة . شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك.

الماده ٦١ — للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

الماده ٦٢ — للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العموميه على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

الماده ٦٣ — للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجاريه .

الماده ٦٤ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التاليه . —

أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب — عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

ج — هدم البناء .

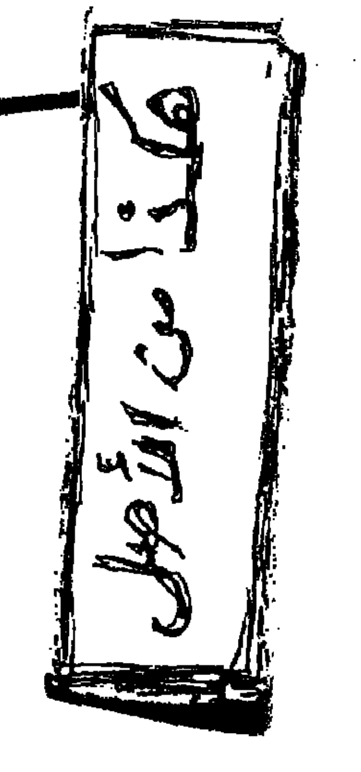
د — اعمال الحفر والطم .

المادة ٦٥ — أ — لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجيه او تغييرات جوهريه في اي بناء مالم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب — لا يصدر الترخيص مالم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسه .

ج — يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي : —

١ — مخططا الموقع بمقياس لا يقل عن (١ / ١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجوده وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .



٢ ــ مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجد بمقياس لا يقل عن ١/١٠٠ على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانيه والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣ ــ مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤ ــ اية معلومات اخرى يراها المجلس ضروريه .

الماده ٦٦ ــ على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخــدام مهندس . وتعني عبارة (تغييرات جوهريه) .

أ ــ اية اضافة او تغيير في البناء .

ب ــ اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحه او كراج او دكان لاستعمال آخر .

جـ ــ اتمام اي بناء او جزء منه .

الماده ٦٧ ــ على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكيه التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

الماده ٦٨ ــ على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبه على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخه منها الى طالب الترخيص .

الماده ٦٩ ــ أ ــ يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبه

ب ــ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا.

جـ ــ لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقرره .

د ــ يعمل بالترخيص لمدة سنه واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٧٠ ــ يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٧١ ــ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٧٢ ــ يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي .

أ ــ التوقف عن البناء حالا .

ب ــ ان يحضر بالذات او بواسطــة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٧٣ ــ أ ــ يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المقررة في الذيل رقــم (١) الملحق بهذا الفصل من النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب ــ يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة .

المادة ٧٤ ــ على كل من يقوم باعمال بناء أن يستعمل المواد الجيده وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٥ ــ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق .

أ ــ في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب ــ في اي وقت خلال القيام باعمال البناء .

جـ ــ في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د ــ اذا لم يقدم الاشعار باتمام البنــاء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمــام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

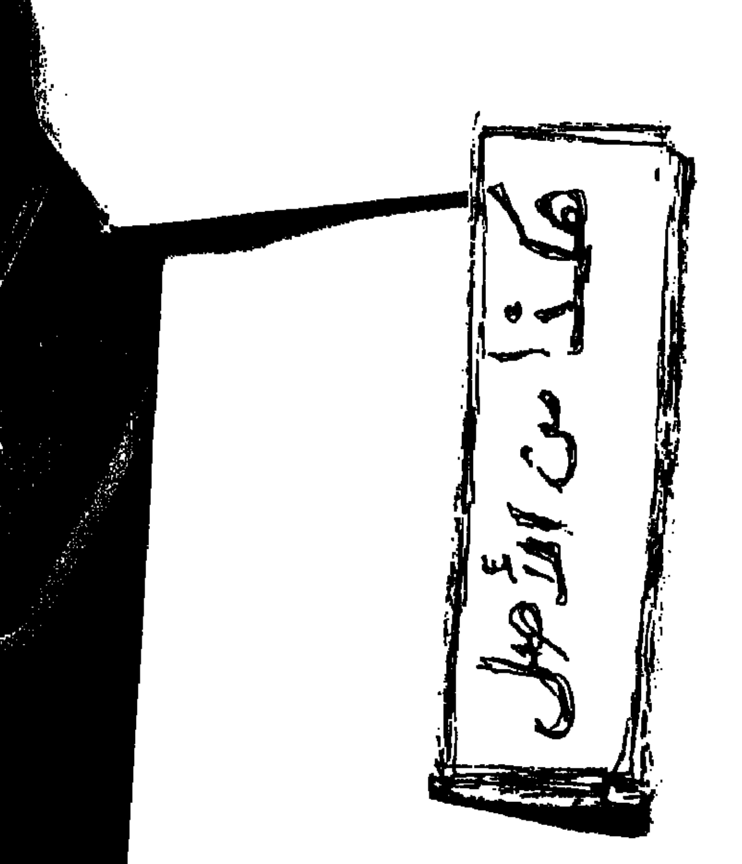
المادة ٧٦ ــ تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧٧ ــ يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكــام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الــذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او ضرورة الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلــة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٧٨ ــ اذا تمنع المشرف او صاحب البنــاء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منــه فيحق للمجلس ان يأمــر بوقف العمل .

المادة ٧٩ ــ أ ــ اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخ باعمال البناء فيجوز لـه ان يطلب من الشخص المذكــور باشعار خطي القيام بعمليات الحف صل بها اموال دم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب ــ اذا لم تكتشف مخالفــة لاحكـام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفــع المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .



المادة ٨٠ــ أ ــ على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

ب ــ على المجلس بعد استلام الاشعار انينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بانه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

جـ ــ لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح باشغال اي ارض او بناء او قسم من البناء او أن يستعمل أو أن يسمح باستعمال أي أرض أو بناء أو قسم من بناء مالم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

المادة ٨١ــ كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ، يجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨٢ــ يجب الا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٨٣ــ يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٤ــ يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٥ــ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

الذيل رقم (١)

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة (٧٣) من هذا النظام

١ ــ عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٦٠ فلسا
٢ ــ عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	١٠٠ فلسا
٣ ــ عن كل متر مربع واحد من البلكونات ، (الشرفات)	دينار واحد
٤ ــ عن كل متر مربع واحد من البروز	دينـــاران
٥ ــ ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة	
٦ ــ رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠ فلسا
٧ ــ كشف وتخطيط	نصف دينار
ــ اذا اقتنع المجلس ... رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها	
مخططات غير ... من رسم الرخصة يدفع سلفا كتأمين	
... تخصيص و ...	
... دون احداث تغييرات في اي بناء قائم	دينار واحد

الفصل الثالث عشر

الميــاه

المادة ٨٦ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لهــا الا اذا دلت القرينــة على خلاف ذلك .

الطــالــب	كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .
المشــترك	كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقررة .
منطقة التوزيع	المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .
الانبوب الرئيسي	الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع المياه بصورة عامــة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .
انبوب التوزيع	ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد ــ المشترك والذي يخضع لقوة الضغط مــن الانبوب الرئيسي .
انبوب التوريد	الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالمــاء ويكون عادة ملكــا للمشترك .
اجهزة الميــاه	الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .
الغايات المنزلية	متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء .

المادة ٨٧ــ تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل المياه او ازالة العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٨ــ على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعد دفع خمسين فلسا ثمنا له .

المادة ٨٩ــ بعد اجراء المعاملة اللازمة على الطلب والموافقة عليه من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطــالب ديناران كرسم تأسيس .

المادة ٩٠ــ تستوفي البلدية من الطالب الذي تتم الموافقة على طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتأمين وفي حــالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي ، واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد المبلغ المطلوب ، يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٩١ــ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .



المادة ٩٢ — يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل يختم بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدي او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٣ — تقوم البلديه بتزويد المشترك بالمياه بواسطة عداد يقدمه المشترك بعد موافقة البلديه على نوعه وصلاحيته ويتم تركيبه باشراف البلدية . على ان يوضع العداد داخل صندوق في المكان الذي تعينه البلدية ويختم بخاتم البلدية ويمنع المشترك من احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه اوفك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها . وكل تصليح او اي عمل من تمديد وغيره يكون على حساب المشترك وذلك من خط التوزيع الذي مددته البلديه في التمديدات الداخلية لدى المشترك .

المادة ٩٤ — يقوم موظف البلدية المختص بمعاينة العدادات للمشتركين والتأكد من اختامها مرة كل ستة اشهر او حسب مقتضيات الحال .

المادة ٩٥ — لرئيس البلديه حق تقدير الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية المياه المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك خلال تلك المدة ويبنى التقدير الأخير على ثلاث امور .

أ — الرجوع الى دوراته السابقه خلال سنة مأخوذ بعين الاعتبار اختلاف الفصول .
ب — اذا قام ببناء بيت او لديه مواشي او حديقة مزروعة حيث تؤخذ الحالة هذه بعين الاعتبار .
ج — مقدار المقطوعية فقط وهذا في حالة قناعة البلدية بان المشترك لايستهلك الماء الا للشرب ولاتزيد عائلته على اربعة افراد .

المادة ٩٦ — اذا رغب المشترك بقطع المياه نهائيا عليه ان يقدم طلبا للبلدية بذلك لتجري محاسبته ويعاد له التأمين اذالم يكن مطالبا بشيء واذالم يقم بتقديم هذا الطلب فانه يبقى مسؤولا امام البلدية عن تنفيذ شروط عقد الاشتراك.

المادة ٩٧ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه الى شخص اخر فعليه ان يشعر البلديه بذلك خطيا وعلى المشترك الجديد تقديم طلب جديد يكون خاضعا لموافقة رئيس البلدية ويدفع خمسماية فلس مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسؤولا عن دفع اثمان المياه من التاريخ الذي تم فيه معاملة نقل الاشتراك باسمه ولا يجوز نقل اشتراك من بيت لاخر باي شكل من الاشكال .

المادة ٩٨ — تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية .

أ — تستوفي من المشترك النفقات الحقيقية مضافا اليها ٢٥٪ ، مقابل اجور التمديد .
ب — تحصل الاثمان والاجور على ستة اقساط شهرية متتالية متساوية يدفع القسط الاول منها عند الموافقة على الطلب .
ج — اذا كانت انبوبة التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوبة التوزيع التي تجاوز ملك كل منهم .
د — تبقى هذه الانابيب ملكا للبدية وتتعهد بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .
هـ — للبلدية الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولايحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .
و — للبلدية الحق في ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب توزيع متفرعة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد التوزيع الرئيسي .

المادة ٩٩ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية للشروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ١٠٠ — يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اي انبوب او اي جهاز من اجهزة المياه او اصلاحه او ازالته وذلك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والسادسة مساء وبعد ذلك الوقت يحق له دخول اي منزل لاجراء الفحص بامر خطي من الرئيس او من يفوضه وذلك بعد اعطاء اشعارا مقبول في كلا الحالتين للساكنين .

المادة ١٠١ — لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا : —

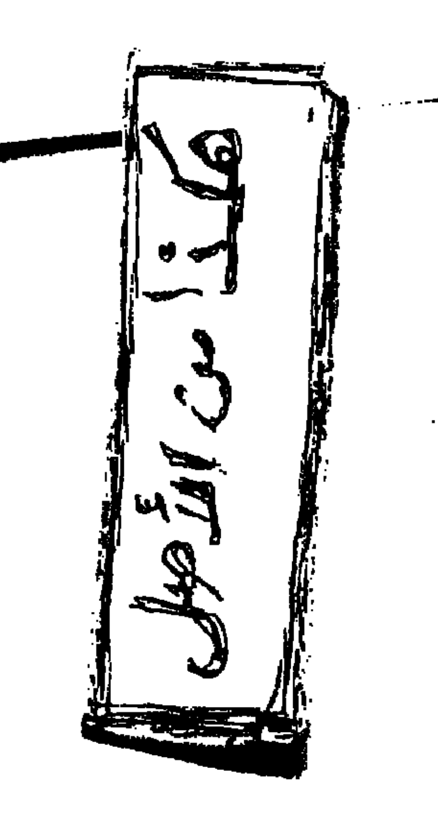
أ — استعمل المياه لغير الاسباب المذكورة في هذا النظام .
ب — لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .
ج — قصر في دفع النفقات المتحققه مقابل ايصال الماء لعقاره .
د — عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .
هـ — عارض موظف البلدية المسؤول في فحص او تفتيش او قراءة العداد .
و — لم يسمح للغير بمد انابيب تزويد من انابيب التزويد الخاصة به .
ز — خالف الشؤون الصحية .
ح — تأخر في تطبيق اي بند من بنود اتفاقية الاشتراك .
ط — استعمل بعض الانابيب او القطع التي من شأنها ان تعيد المياه الى الانابيب الرئيسية .
ي — تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة من قبله في عقار آخر غير العقار الذي يشغله .

المادة ١٠٢ — تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال المشترك الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسماية فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او بسبب سوء استعماله .

المادة ١٠٣ — لا يوافق المجلس على طلب المؤجر بقطع الماء عن اي منزل مأهول لغير الاسباب المذكورة في المادة ١٠١ من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر لحمله على إخلاء المأجور .

المادة ١٠٤ — يحظر على اي شخص :

أ — ان يستحم او ينظف امتعته في اي قسم من انشاءات مشروع مياه البلدية .
ب — ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اي حيوان او اي مواد او اي اشياء اخرى الى اي انشاء من انشاءات المشروع الى داخل حرمه .
ج — ان يفتح او يغلق بلا داع اي قفل او حنفية او محبس او منهل او ما شابهها من اجهزة مشروع المياه.
د — ان يقوم باي عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريها .
هـ — ان يعبث بخطوط المياه باي طريقة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اي مكان الى اخر بدون موافقة البلدية .





المادة ١٠٥ ـ البلدية غير مسؤولة عن تأمين اي ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين ، كذلك فان البلدية غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ١٠٦ ـ على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطيا .

المادة ١٠٧ ـ البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ١٠٨ ـ يجوز للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص وبالسعر الذي يقرره المجلس.

المادة ١٠٩ ـ أ ـ تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية حسب التعرفة التالية :
من متر مكعب واحد الى عشرة امتار مكعبة ـ ١٢٠ فلسا للمتر الواحد المكعب
من عشرة امتار مكعبة فما فوق ـ ١١٠ فلسات للمتر الواحد المكعب

ب ـ تدفع اماكن العبادة ٥٠٪ من اثمان المياه اما المدارس والعيادات فتعفى بواقع ١٥٪ من اثمان المياه بعد التطوعية .

جـ ـ تستوفي البلدية خمسين فلسا شهريا مقابل قراءة العداد .

د ـ تكون مدة الدورة الواحدة شهرا ويكون الحد الادنى لاستهلاك المشترك ٢٥٠ فلسا في الدورة .

المادة ١١٠ ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ او اي قانون اخر يحل محله .

١٩٦٩/١١/١٩ — الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الله غوشه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد طوقان**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	رئيس الوزراء **بهجت التلهوني**
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل **صبحي امين عمرو**	وزير المالية **يعقوب معمر**	وزير الاقتصاد الوطني **سامي جودة**
وزير الصحة **عبد السلام المجالي**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية **موسى أبو الراغب**	وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزير العدلية **برهان كمال**	وزير المواصلات **اميل الغوري**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **اميل الغوري**	وزير الاشغال العامة **رشيد عريقات**

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي المجاورة لمخيم النازحين في ماركا والتي تحمل الارقام (١٠ـ٢٢٤) من الحوض رقم (٢) من اراضي الرصيفة لضمها للمخيم المذكور وبناء وحدات سكنية عليها لايواء النازحين ، آمر بما يلي : ـ

١ ـ الاستيلاء على قطع الاراضي المذكورة في اعلاه ريثما يتم استملاكها .

٢ ـ تعيين لجنة من مهندس محافظة عمان ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة الانشاء والتعمير للكشف الفوري على قطع الاراضي المبحوث عنها لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة الاستملاك .

٣ ـ على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٦٩/١١/٢٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٦ الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين بشكلها التالي : ـ

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين

١ ـ تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين) وتقرأ مع التعليمات المنشورة في الملحق (١) للعدد (١٢٥٧) من الجريدة الرسمية المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ .

٢ ـ تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى آخرها (والذي يتقاضى راتبا من مخصصات التقاعد) .

٣ ـ تعدل المادة (٣) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها (والاشخاص الذين يتقاضون رواتبهم من مخصصات التقاعد) .